فحل الهوي كان كالوهوي ليسجد فسقط من الهوي علي جبهته ففيه
تفصيل انتهي وهو مفهوم من تقييدهم السابق بقولهم قبل قصد
الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب ولو سجد علي خشن فخاف
ان يجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان
احدهما ان كان قد تحامل بطلت بالعود وطريقه ان يزحف بجبهته
قليلا ولا يرفعوا فان لم يكن تحامل لم تبطل لانه عمل قليل والثاني
تبطل مطلقا ولو سجد علي يده ثم رفعها وسجد علي الارض ففي بطلان
صلاته الاحتمالان انتهي وقوله ان كان قد تحامل اي واطمان اذ التحامل
لا يستلزم الطمانينه وقوله بطلت بالعود اي لانه زيادة بلا عذر
ولعل المراد العود للسجود او حيث كان الرفع لا بمجرد الفرار من
اذي خشن اما لو كان الرفع بمجرد ذلك فهو غير محسوب من الصلاة
لانصرافه عنها بقصد الفرار المذكور فلا بد من العود ليحصل الرفع
المحسوب وقوله وطريقه الي اخره اي ان اراد الاستمرار في السجود
وقوله لم تبطل اي لعذره لخوف الضرر وقوله ففي بطلان صلاته
الاحتمالان قضيته ان يقال في الاحتمال الاول ان كان قد تحامل بطلت
بالعود وان لم يكن تحامل لم تبطل وفيه نظر والوجه ان يقال
ان كان المراد برفع يده مجرد جرها من تحت جبهته حتي وصلت
جبهته للارض فلا اشكال في هذا او ان السجود حينيذ لم يتعدد
نعم ان كان مكث جبهته علي يده قبل جرها بقدر الجلوس
المبطل قبل السجود فينبغي ان له حكمه وان كان المراد انه ارتفع
عن يده ثم عاد للسجود علي الارض فينبغي انه لا يجزي السجود
الاول وان تحامل واطمان علي عكس الاحتمال الاول فيما سبق لان

السجود

٨٦

السجود علي جزء الساجد غير صحيح كما تقدم بل ينبغي البطلان فيه
ان طال او قصد ابتداء زيادة او خرج بقوله تخاف ان يجرح جبهته
ما لو اختار الرفع من غير خوف فينبغي ان يقال ان رفع بعد تمام
السجود بالتحامل والطمانينة بطلت بالعود لانه زيادة محضة
او قبل تمامه بطلت بالرفع عنه لانه قطع للواجب من غير
سبب ولو خلقت له راسان واربع ايد واربع ارجل واربع ركب
مثلا فيظهر ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفي السجود علي سبعة اعظم
منها بان يسجد علي بعض جبهة احد الراسين وعلي بعض كل من يدين
ورجلين وركبتين من تلك الايدي والارجل والركب وان علم زيادة
البعض وتميز فالعبرة بالاصلي دون الزائد او اشتبه بالاصلي
وجب السجود علي الجميع لوجوب السجود علي الاصلي ولا يعلم الا بالسجود
علي الجميع **و** العاشر **الطمانينة فيه** اي في السجود بان تستقر
اعضاؤه قبل رفعه منه **و** الحادي عشر **الجلوس بين السجدتين**
ولو في نافلة علي ما تقدم ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره
كما تقدم في نظايره **و** الثاني عشر **الطمانينة فيه** اي في الجلوس
المذكور والاصل في وجوب الطمانينة في المحال الاربع المذكورة والاصل
الامر بها في خبر المسي صلاته وقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي مع اتيانه عليه افضل الصلاة والسلام بها فيها **و** الثالث عشر
الجلوس الاخير اي الواقع في اخر الصلاة لانه محل الواجب من التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيتبعه في الوجوب نعم ان
عجز عنه كان امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب

Copyright King Saud University